قرار تعقيبي تجاري عدد 44270 مؤرخ في 13 جويلية 2022

صدر برئاسة السيدة ثريا الجريبي

المادة: تجاري

المراجع: قانون 2001/4/17 المتعلق بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.

المفاتيح: علامة صنع-تميّز-شارة-تسمية-منتوج.

المبدأ:

- ارتكز المشرع التونسي في تعريفه للعلامات على صفة التميّز بالتنصيص على أن علامة الصنع او التجارة او الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها او الخدمات التي يسديها شخص طبيعي او شخص معنوي، وانه ولئن لم يتم تعريف الصفة المميّزة للشارة والتي من شانها ان تكون علامة بالقانون المذكور الا ان المشرع حدد معايير تقديرها بالنظر الى المنتوجات او الخدمات التي تدل عليها تلك الشارة وعدّد الشارات او التسميات التي لا تشكل صفة مميزة.

- تعد العلامة وصفية إذا ما حددت المنتوج الذي ترمز اليه على أساس الخصوصيات التي يعرف بها كالنوع او الكمية او الجودة وبصفة عامة إذا ما اشارت الى الصفات الضرورية للدلالة على ميزة من مميزات المنتوج الجوهرية.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 افريل 2022 تحت عدد 11942 من قبل الأستاذ م. الم .

نيابة عن: ش ع و. في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مقرها ..... والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م. م الكائن مكتبه ..... اريانة.

ضد: ش. "ب. د. الم." في شخص ممثلها القانوني مقرها كائن .....برشلونة اسبانيا محاميها الأستاذ ع. ب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 66445 الصادر بتاريخ 17مارس 2020عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ب:

1) ابطال مطلب تسجيل العلامةP ...O...J A... ج. ب عدد .... ETبتاريخ 2009/9/10 المودع لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.
2) بالإذن للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالتشطيب على مطلب تسجيل العلامة ج ب P... J... من السجل الوطني للعلامات
3) بالزام المستأنف ضدها بالامتناع عن استغلال واستعمال العلامة المقلدة ج.ب P... J... حاضرا ومستقبلا بصفة مباشرة وغير مباشرة وفي صورة عدم الامتثال فتسليط غرامة تهديدية قدرها الف دينار (1000د) عن كل يوم تأخير الى حين الامتثال وذلك بداية من تاريخ اعلامها بهذا الحكم قابلا للتنفيذ
4) بتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بعشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضررها المعنوي
5) بالإذن بنشر نص الحكم او مضمونه بجريدتين وطنيتين يوميتين بالغلة العربية والثانية باللغة الفرنسية على امتداد ثلاثة أيام على نفقة المستأنف ضدها وبتغريم المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنفة بألف دينار (1000د) عن الطورين وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها عن الطورين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ع. س. حسب محضره عدد 23962 بتاريخ 20 افريل 2022 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من قبل الأستاذ عن المعقب ضدها والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضة بواسطة محاميها انه على ملكها علامة صنع وتجارة تحمل تسمية "ج.ك" C...J ... مسجلة لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تحت عدد EE.... بتاريخ 7مارس 1996 في المنتوجات المتعلقة بالصنف 30 من التصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات ومن ضمنها القهوة والشاي والرز والفارينة والمستحضرات المتأتية من القمح والخبز والعجين الغذائي والمرطبات والحلوى والحلويات والعسل والخميرة والخل وتم تجديد تسجيل تلك العلامة بتاريخ 7مارس 2011 حسبما هو ثابت من شهادة تجديد التسجيل وان هذا التسجيل يمنح المدعية الحق في الانفراد بملكية علامتها واستغلالها بصفة استئثارية في السوق التونسية ومنع الغير من الاعتداء عليها بصفة كلية او جزئية وذلك عملا بالفصلين 6 و21 من قانون 17 افريل 2001 وقد قامت المدعية بإيداع تسجيل لعلامة مماثلة تحت تسمية ج. ب. P... J.... لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تحت عدد ET....بتاريخ 2009/9/10 في المنتوجات المتعلقة بالصنف 30 ومن ضمنها العجين الغذائي والكسكسي والسميد والقمح والفارينة والخميرة وهي ذات المنتوجات التي عينتها المدعية لعلامتها وقد اعترضت على مطلب التسجيل المتعلق بتلك العلامة فقدم المعهد الوطني للمواصفات والملكية

الصناعية مقترح تسوية بالتراضي طلب من خلاله المدعى عليها بالتخلي عن مطلب تسجيل العلامة P... J... فقبلت المدعية ذلك المقترح في حين رفضته المدعى عليها وتم تبعا لذلك تعليق إجراءات تسجيل العلامة عملا بالفقرة 4 من الفصل 4 من امر 11جويلية 2001 المتعلق بضبط إجراءات تسجيل العلامات والاعتراض عليها مما استدعى القيام بقضية الحال وانه ما من شك ان علامة المدعية تتمتع بالحماية القانونية في البلاد التونسية منذ سنة 1996 في المنتوجات المتعلقة بالمواد الغذائية وان المدعى عليها قامت بمطلب تسجيل لعلامتها تحت تسمية ج.ب P... J... وان هذا الإيداع يعتبر اعتداء على حقوق المدعية وخرقا للفصل 5 من قانون 17 افريل 2001 الذي حجر اتخاذ شارة كعلامة اذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة مسجلة سابقا او على علامة مشهورة وانه بالرجوع للعلامة المودعة يتضح انها تمثل نسخا لعلامة المدعية في العنصر الجوهري والبارز في علامتها المتمثل في عبارة J... لاستعمالها في نفس المنتوجات كما ان عبارة P.... لا تثمل شارة مميزة وانما تسمية للمنتوج المتمثل في العجين والمرادفة للعبارة الفرنسية P...S وبالتالي فان الشارة الاسمية المميزة في العلامة تتمثل في عبارة ....J التي تمثل نسخا لعلامة المدعية وهو ما يعتبر خرقا للفصول 5 و6و21و22و23و44 من قانون 17 افريل 2001 وان الفصل 33 منح لصاحب العلامة المسجلة سابقا الحق في المطالبة بإبطال علامة تمثل انتهاكا لحقوقه لذا طلب قبول اعتراض المدعية شكلا واصلا والحكم - بإبطال مطلب تسجيل العلامة ....P ...J ج. ب. عدد .... ETبتاريخ 2009/9/10 المودع لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية - الإذن للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالتشطيب على مطلب تسجيل العلامة ج ب P... J... من السجل الوطني للعلامات-الزام المدعى عليها بالامتناع عن استغلال واستعمال العلامة المقلدة ج ب P... J.... حاضرا ومستقبلا بصفة مباشرة وغير مباشرة وان لم تمتثل الحكم بتسليط غرامة تهديدية قدرها الف دينار (1000د) عن كل يوم تأخير الى حين الامتثال وذلك بداية من تاريخ اعلامها بهذا الحكم قابلا للتنفيذ -الزامها بأداء خمسين الف دينار لقاء الضرر المعنوي وبالإذن بنشر نص الحكم او

مضمونه بجريدتين وطنيتين يوميتين بالغلة العربية والثانية باللغة الفرنسية على امتداد ثلاثة أيام على نفقة المدعى عليها وبتغريمها بألفي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 4491 بتاريخ 3جوان 2012 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بستمائة دينار (600د) لقاء كلفة المحاماة والقيام التعسفي كإلزامها بأداء اجرة الاختبار المعدلة وقدر ذلك ثمانمائة وستة وتسعون دينارا ومليمات 400 (896,400د) وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعية في الأصل طالبة نقضه والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

فصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه فتعقبه المستأنف ضدها ناعية عليه ما يلي:

-ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان النزاع انحصر في قضية الحال بين الطرفين في خصوص لفظة J.... ففيما تعتبرها المعقبة لفظة عادية مشاع استعمالها في اللغة المتداولة بحيث لا يمكن لاي احد احتكار استغلالها او ملكيتها فان محكمة الدرجة الثانية اعتبرتها لفظة مميزة ومن حق المعقب ضدها الانفراد بها وان موقف المحكمة ضعيف المبنى واقعا وقانونا اذ انه من المتفق عليه فقها وقضاء ان علامة الصنع والتجارة تهدف الى تمييز المنتوجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ويشترط فيها أيا كان شكلها ان تكون علامة مميزة بمعنى ان تكون لها ذاتيتها التي تمنع الخلط بينها وبين علامات أخرى توضع على منتوجات مماثلة وان شرط التمييز تم التأكيد عليه بالفصل 2 من قانون 17 افريل 2001 وان المشرع نزع صفة التمييز عن بعض الشارات والتسميات والتي من بينها التي تستعمل في اللغة المتداولة والمهنية وبناء على ذلك لا تعتبر علامات تجارية واجبة الحماية القانونية العلامات الخالية من اية خصائص معينة والتي تحمل تعبيرا شائعا استعماله او تلك التي تذكر بها معلومات خاصة بوزن

المنتوج او نوعه او قيمته او وجه استعماله او موقعه الجغرافي وغاية المشرع من ذلك هو اقصاء الشارات المستعملة في اللغة المتداولة من نظام الحماية هو حتما لكون لا يمكن لاي كان الاستئثار بها او تملكها لكونها ملك مشاع للجميع وان لفظة J.... هي لفظة مشاعة وعامة ومستعملة في اللغة المتداولة والمهنية اذ يقع استعمالها للإشارة الى الحجم الكبير وان هذه الكلمة لها اصل انجليزي وتعني باللغة العربية كبير وباللغة الفرنسية ....G ومتى ارتبطت هذه اللفظة بالشارات او التسميات المستعملة في اللغة المتداولة او المهنية للدلالة على الحجم وبالتالي نوع او ميزة المنتج او الخدمة فان هذه اللفظة تصبح على معنى الفصل 3 من قانون 17 افريل 2001 تأخذ حكم الالفاظ الخالية من اية خصائص تذكر ولا يمكن الاستئثار بها او تملكها اكونها ملك مشاع للجميع وانه ليس من المعقول تمكين المعقب ضدها من احتكار استعمال تلك اللفظة المشاعة وان موقف الخبيرة آمال بوبكر لما اعتبرت ان تخصيص المعقب ضدها للفظة ج. بالنسبة لمنتوجات القسم 30 من التقسيم الدولي للمنتوجات والخدمات التي لا تتسم بالعظمة يمنح تلك اللفظة صفة التمييز وانه لو تم تخصيص تلك اللفظة لمنتوجات تتسم بالعظمة لاعتبرت كلمة عادية وهو موقف ينطوي على تعليل غاية في الضعف والوهن على اعتبار ان لفظة جامبو لم تخصصها المعقبة للتدليل على صغر حجم تلك المنتوجات بل للتدليل على منتوجات تتميز بالحجم الكبير وكما ذهب اليه الخبير الم. فان فقدان لفظة ج. لكل تميز بحكم شيوعها لدى العموم يجعل من اتخاذ تلك اللفظة حقا عاما لا يمكن للمعقب ضدها ان تستأثر به وهي تعني كبير شانها شان بقية الالفاظ المستعملة للدلالة على الحجم وانه اثباتا لعدم وجاهة موقف الخبيرة قدمت المعقبة لمحكمة الدرجة الأولى مكتوب رسمي صادر عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تضمن معطيات تفيد ثبوت تسجيل لفظة J.... من قبل الغير في نفس القسم 30 وفي بقية الأقسام ال45 من التقسيم الدولي للمنتوجات كثبوت اتخاذ العديد من الشركات على غرار المعقب ضدها للفظة ج. لوحدها كعلامة صنع وتجارة وانه يستروح ما سبق ان لفظة J.... باعتبارها موروثا لغويا لكل البشر فانه يقع استعمالها سواء لوحدها او في

تركيب العلامات من قبل العديد من الشركات ومن جهة أخرى فانه باعتبار ان علامة الصنع والتجارة هي كل شارة او دلالة يضعها التاجر او الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها او صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة فان الفقه وفقه القضاء درج على اعتبار ان استعمال الكلمات المشاعة من قبل جميع المتنافسين مشروط بلزوم ارتباط تلك اللفظة بشارات أخرى مميزة تلافيا للتشابه في التسميات والخلط وانه بمقارنة علامتي طرفي التداعي يتبين ان كل من علامة المعقبة جامبو باستا وعلامة المطلوبة ج. ك. تحتويان على لفظ عام وهي ج. الا ان هذه الفظة اضافت لها الموكلة كلمة أخرى مميزة وهي الفظة ب. في حين اضافت اليها المعقب ضدها لفظة ك. وهو ما من شانه ان يجعل علامتي طرفي التداعي مختلفتان وتتمتع كل منهما باستقلالية وذاتية خاصة بها وقد درج الفقه وفقه القضاء على اعتبار ان العلامة المركبة التي تحتوي على لفظ عام هي علامة ضعيفة أي انها لا تستمد تميزها من هذا اللفظ العام وانما من بقية مكونات العلامة وتأسيسا عليه فلا تنصرف الحماية الا لهذا الكل المركب اما الجزء العام من العلامة المركبة فانه يبقى منتميا الى الملك العمومي المشاع والذي من حق أي كان استعماله وتأسيسا عليه فان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو المذكور تكون قد حادت عن الصواب لما شاب قرارها من ضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع لذا طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المنتقد مع الإحالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها بمذكرته الكتابية ان المحكمة عند اسنادها لمأمورية الاختبار للخبير ز. الم. حسمت مؤاخذة المعقبة على الشارة ج. ك. واعتبرتها علامة مسجلة تتمتع بالحماية القانونية وان مهمته منحصرة في الوقوف على مدى توفر عناصر التشابه بين العلامتين الا ان الخبير زاغ عن نص المأمورية من خلال ادراجه علامات مقلدة ,وانه من الثابت بقضية الحال ان النزاع لا يتعلق بمدى تميز الشارة C....J .... التي اتخذتها المعقب ضدها كعلامة صنع تتمتع بالحماية القانونية باعتبارها شارة مميزة بل بتقليد المعقبة لتلك العلامة بإيداعها مطلب تسجيل في علامة مقلدة تحت تسمية J..... وعليه فان موضوع قضية الحال يتعلق بإبطال مطلب

تسجيل علامة والمعقبة غيرت من تلقاء نفسها طبيعة الدعوى واعتبرتها تتعلق بمدى تميز الشارة التي اتخذتها المعقب ضدها كعلامة وهو ما يعتبر تحريفا لطبيعة الدعوى وان الدفوعات التي اثارتها المعقبة مدعاة للرفض لأنها ترمي الى مناقشة دفوعات موضوعية وواقعية حسمتها محكمة القرار المنتقد بالاستناد للواقع والقانون وما تضمنته اعمال الاختبار وان محكمة الاستئناف لها مطلق الحرية في ترجيح راي خبير على آخر بشرط التعليل وان محكمة التعقيب لها السلطة في مراقبة مدى تطبيق القانون وان أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 م م م ت غير متوفرة في قضية الحال, ولاحظ ان دفوعات المعقب ضدها تهدف الى الطعن في علامة المعقب ضدها المسجلة لخرقها موجبات قانون 17افريل 2001 وبالخصوص الفصلين 2و3 منه والحال ان القضية تتعلق بدعوى بطلان التي تعتبر دعوى مستقلة بموجب الفصلين 32و33 من القانون ولا يمكن اثارة تلك الدفوعات في نطاق قضية الحال وعليه وطالما ان المعقبة لم تقد بدعوى مستقلة في بطلان علامة المعقب ضدها فان جميع دفوعاتها المتعلقة بمدى تميز الشارة لا يعدو ان يكون سوى رد فعل تجاه حق المعقب ضدها في ممارسة دعوى البطلان للعلامة المقلدة التي اودعت لاحقا وبالإضافة الى ذلك فان موقف المعقبة يتسم بالتناقض الصريح اذ من جهة تزعم في غير الحقيقة بان علامة المعقب ضدها تتضمن شارة ج. ك. غير المميزة الا انها تتمسك بإيداع شارة مماثلة ج. ب. كعلامة باعتبارها مميزة وان ذكرها لعديد العلامات الحاملة للفظة ج. وهي علامات مسجلة باعتبارها شارات مميزة يؤيد تميز الشارة التي اتخذتها المعقب ضدها وان رد المعقبة على موقف الخبيرة ا. ب. لا اصل له في الواقع والقانون ذلك انها تصر في خلاف كلل منطق بان استعمال المعقب ضدها لعلامتها J... يهدف الى التدليل على ان منتوجاتها تتميز بالحجم الكبير وهذا لا يتماشى مع الحقيقة إضافة الى ان تلك العبارة غير مستعملة في البلاد التونسية لا من العموم ولا من المهنين للتدليل على تلك المنتوجات وانها تعد عبارة مبهمة وتكون على تلك الشاكلة مميزة بصفة لا لبس فيها مما يجعلها مستوفية لجميع الشروط القانونية التي اقرها الفصل 3 من قانون 17 افريل 2001 وانه على

عكس ما جاء بمستندات المعقبة فان الشارة المتخذة كعلامة لا يشترط فيها توفر عنصر الجدة او الابتكار كما ان هذا الموقف يتناقض مع الفصل 3 من قانون 17افريل2001 وانه بالرجوع الى علامة المعقب ضدها يتضح انها تمثل شارة مميزة ذلك انها تحتوي على عبارة مبهمة في ذهن المستهلك العادي وانها لا تدل على اية علاقة بالمنتوجات المعدة لها والتي من ضمنها العجين الغذائي مما يجعلها متمتعة بالحماية القانونية وان جل العلامات مأخوذة من العبارات والالفاظ المشاعة ومعروفة لدى العموم كما ان العلامة محكومة بعدة مبادئ ومنها الحوز ومبدا الاختصاص بما معناه ان العلامة هي حق حوزي أي يجوز لاي شخص اتخاذ شارة لفظية مشاعة ومتداولة لدى العموم لتخصيصها لخدماته او منتوجاته وعليه فان الدفع بشيوع لفظة ج. على فرض ذلك ليس بالدفع القانوني او الواقعي الذي يحول دون اتخاذها كعلامة باعتبار ان قانون العلامات يتعلق بالحق الحوزي وليس بالحق الابتكاري وانه بالرجوع الى علامة المعقب ضدها يتضح انها غير مستعملة في اللغة المتداولة خصيصا للدلالة على المعكرونة او العجين الغذائي او التوابل او العسل بصفة عامة ضرورة ان المهنيين او العموم لا يستعملون تلك الكلمة للتزود بتلك المنتوجات ومن المستحيل ان يستعمل تاجرا او مستهلك عبارة ج. ك. للتزود بهذا النوع من المنتوج كما انه لا علاقة لها بالعجين الغذائي والمنتوجات الأخرى, وان الفصل 3 من قانون 17 افريل 2001 لا يتعلق بمدى شيوعية العلامة وانما مدى قدرتها على التعريف بالمنتوجات والخدمات المعينة لها وما اذا كانت على علاقة متينة بها وقد اعتبر المشرع الشارة غير مميزة لما تتكون من تسميات مستعملة في اللغة المتداولة او المهنية بصفة ضرورية خصيصا للدلالة نوعيا او بصفة عادية على المنتج وعليه فان علامة المعقب ضدها ليست مستعملة في اللغة المتداولة للتدليل على المنتوجات المضمنة بالصنف 3 ومنها السكر والقهوة والعجين الغذائي وان تلك العلامة ليست مستعملة من طرف من قبل العموم والمهنيين بصفة ضرورية ومخصصة للدلالة على تلك المنتوجات بصفة عادية وبالتالي فان شروط الفصل 3 من القانون التي تفقد الشارة او التسمية صفة التمييز غير متوفرة وبالتالي فان الموضوع لا يتعلق بمدى

شيوعية العلامة بل بمدى قدرتها على التعريف بالمنتوجات او الخدمات المعينة لها بالإضافة الى ان التقليد لا يعالج بوجود تقليد سابق ولا يؤسس لاي دفع قانوني وان ما بني على باطل فهو باطل وان محكمة الدرجة الثانية ردت على دفوعات المعقبة متناولة بالتحليل القانوني السليم الفصل 3 والعلاقة بين الشارة التي اتخذتها المعقب ضدها كعلامة منذ سنة 1996 والمنتوجات المعينة لها وتبين لها بصفة موضوعية بان تلك العلاقة منتفية وان الشارة تستجيب للشروط القانونية المنصوص عليها صلب الفصلين 2 و3 من القانون وانه بات جليا من اعمال الاختبار المنجز من الخبيرة امال بوبكر بان العلامة التي اودعتها المعقبة تمثل اعتداء على حقوق المعقب ضدها وخرق للفصل 5 من القانون وعليه فان دفوعات المعقبة اتسمت بمخالفة القانون وما ابرزته ملف القضية لذا طلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

-عن المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

حيث تأسس الطعن على مخالفة تعليل محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصلين 2 و3 من قانون 17افريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات لما أصبغت على لفظة" J...." صفة التميز معتبرة ان علامة المعقب ضدها المركبة "C.... J.... " جديرة بالحماية القانونية حال ان تلك التسمية شائعة ومتداول استعمالها للدلالة على الحجم الكبير.

وحيث يقتضي الامر الإشارة الى ان النزاع الماثل تأسس على طلب ابطال مطلب تسجيل علامة المعقبة" P.... J.... " المودعة لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لما تمثله من انتهاك لحقوق المعقب ضدها صاحبة علامة "C.... J..... " المسجلة سابقا وتقليد كلي لعنصرها الجوهري المتمثل في عبارة J.... .

وحيث غنيّ عن البيان انه من الشروط الأساسية لتحظى العلامة التجارية بالحماية القانونية ان تكون مميزة عن غيرها من العلامات وقد ارتكز المشرع التونسي في تعريفه للعلامات صلب الفصل 2 من قانون 2001/4/17 على

صفة التميّز بالتنصيص على ان "علامة الصنع او التجارة او الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها او الخدمات التي يسديها شخص طبيعي او شخص معنوي" وانه ولئن لم يتم تعريف الصفة المميّزة للشارة والتي من شانها ان تكون علامة بالقانون المذكور الا ان الفصل 3 منه حدد معايير تقديرها بالنظر الى المنتوجات او الخدمات التي تدل عليها تلك الشارة.

وحيث عدّد نفس الفصل الشارات او التسميات التي لا تشكل صفة مميزة وهي:

أ- الشارات أو التسميات المستعملة في اللغة المتداولة أو المهنية بصفة ضرورية خصيصا للدلالة نوعيا أو بصفة عادية على المنتج أو الخدمة.

ب- الشارات أو التسميات التي يمكن استعمالها للدلالة على ميزة من ميزات المنتج والخدمة وخاصّة النوع والجودة والكمية والغرض والقيمة والمصدر الجغرافي والفترة الزمنية التي تمّ فيها إنتاج السلع أو تقديم الخدمة.

ج- الشارات التي تتكوّن خصيصا من شكل تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج أو التي تمنح هذا المنتج قيمته الجوهرية".

وحيث ومن هذا المنظور فان تميز العلامة يعد من أحد الشروط الأساسية الواجب توفرها في العلامة التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية وعليه فانه لا يمكن للعلامة ان تتخذ تسمية متداولة او شارة وصفية وانه اعتمادا على احكام الفصل 3 -ب المذكور فان الشارات او التسميات التي يمكن استعماها للدلالة على ميزة من ميزات المنتوج او الخدمة وخاصة النوع او الجودة والكمية والغرض لا تشكل صفة مميزة لفقدانها طابع التفرد.

وحيث تعد العلامة وصفية إذا ما حددت المنتوج الذي ترمز اليه على أساس الخصوصيات التي يعرف بها كالنوع او الكمية او الجودة وبصفة عامة إذا ما اشارت الى الصفات الضرورية للدلالة على ميزة من مميزات المنتوج الجوهرية وتبعا له فان العلامة الوصفية لا تحظى بالحماية القانونية لفقدانها صفة التميز طالما ان التسمية المستعملة تشكل ميزة موحدة لجميع المنتوجات

المماثلة مما يحول بالتالي دون الاستئثار بها لما يشكله الامر من خرق لمبدأ المنافسة غير المشروعة.

وحيث ولئن كان تقدير ثبوت التقليد بين العلامات والوقوف على تفرد العلامة محل الحماية وقدرتها على تمييز المنتوج عن بقية المنتوجات المنافسة من المسائل الموضوعية الخاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع بلا رقابة عليها الا ان ذلك مشروط بإتيانها على جميع جوانب القضية الواقعية منها والقانونية وتقديرها التقدير الصحيح المتلائم والمنسجم مع المعطيات الثابتة لديها بتعليل مستساغ مقنع بوجاهة الحل الذي انتهت إليه.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد عند ممارستها لسلطاتها المطلقة في تقدير الوقائع اعتبرت ان المقارنة الفنية بين العلامتين انحصرت في ثبوت التقليد من عدمه في عبارة J..... باعتبارها الجزء الأبرز والاهم في علامة المعقب ضدها واستنتجت ان العبارة المذكورة ليست ضرورية للدلالة على المنتوجات المذكورة بالتقسيم 30 من التصنيف الدولي للمنتوجات خلافا لبقية الكلمات او العبارات التي يمكن استعمالها للدلالة على نوعية المنتج او جودته او وزنه نافية انعدام أي ترابط بين معنى العبارة مع المنتج المروج له مصبغة على هذا الأساس على علامة المعقب ضدها صفة التميز التي تجعلها جديرة بالحماية القانونية على معنى قانون 2001/4/17 ولتنتهي تبعا لثبوت التقليد الى ابطال تسجيل علامة المعقبة لما شكلته من تعدّ على حقوق المعقب ضدها.

وحيث ان الاستنتاج الذي توخته محكمة القرار المنتقد قد حاد عن موجبات التعليل القانوني السليم لعدم اعتماده المعايير القانونية والموضوعية المستوجبة لتقدير صفة التميز للعلامة اذ كان عليها في نطاق سلطتها التقديرية التحقق من توفر شروط التميز وطابع التفرد لعبارة J.... في علامة المعقب ضدها المركبة اعتمادا على احكام الفصل 3 من قانون 2001/4/17 وانطلاقا من الصفات الضرورية التي وضعها صاحب العلامة للدلالة على ميزة من ميزات المنتوج والتي تشير في اللغة المتداولة لدى العموم وفي ذهن المستهلك العادي الى "الحجم الكبير " باعتباره أحد خصائصه الوصفية وانه خلافا لما ذهبت اليه المحكمة فطالما كانت تسمية J.... باعتبارها الجزء الجوهري لعلامة المعقب

ضـــدها المركبـــة وصـــفية فإنهـــا لا يمكـــن ان تـــدعي التميـــز وتحظـــى بالاســـتئثار والحمايـــة القانونيـــة المكفولـــة بالتســـجيل وان التفاتهـــا عـــن تنـــاول هـــذه المعطيـــات الجوهريـــة المؤسســـة علـــى عـــدم تمتـــع الشـــارات الوصـــفية بالصـــفة المميـــزة بـــالتمحيص رغـــم اهميتهـــا يصـــير قضـــاؤها ضـــعيف التعليـــل وهاضـــما لحـــق الـــدفاع بما يتجه معه نقضه مع الاحالة.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإرجـــاع القضـــية إلـــى **محكمـــة الاســـتئناف بسوســـة** للنظـــر فيهـــا مجـــددا بهيئـــة أخـــرى واعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ**13جويليـــة 2022** عـــن الـــدائرة المدنيـــة والتجاريـــة الرابعـــة المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة ثريـــا الجريبـــي** وعضـــوية المستشـــارين **الســـيدة ريـــم بوزيـــان والســـيد محمـــد المعـــز العروســـي** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد حســـن الحـــاج عبـــد الله** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة **الســـيدة عائـــدة إسكندر.**

وحرر في تاريخه